

اهل اصحابنا وهو الصالح وقال بعضهم كل اسم لا يستعمل به غير الله تعالى
 كالله والرحمن والرحيم وناسه به غيره كالحكيم والعليم والقادر فان
 اذاد به يمينا فهو يمينا والاذ فلا كذا في الكافي والحق من اسماء الله تعالى
 قال تعالى ذلك بان الله هو الحق المبين او بصفة يحلف بها من صفاته
 كعزة الله وجلاله وعظمته وقوته فان الايمان بتبعية عبي العرف
 فما توارضا الناس الحلف به من صفاته تعالى يكون يمينا وما لا فلا لا ت
 اليمين انما تنعقد للمحل او المنعقذ انما يكون بما يعتقد الحالف تعظيمه
 وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته وهو بجميع صفاته معظّم
 فصارت حرمة ذاته وصفاته حاملا للمخالف او مانعا وهذا انما يكون
 اذا كان الحلف برها متعارفا واما الزالم يكن متعارفا فلا لا اي لا يقسم
 بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة لعزله عليه السلام من كان
 منكم مخالفا فليحلف بالله اوليذر هذا اذا قال والنبي والقرآن واما
 لو قال انا بري من القرآن والنبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما
 كفر وتعلق الكفر بالشروط يبرهن ولو قال انا بري من المصحف لا يكون
 يمينا ولو قال انا بري مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن
 فكانت قال انا بري من القرآن كذا في الكافي ولا بصفة لا يحلف برها
 عرفا كرمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه لما سبق
 ان يمين اليمين على اليمين واما قوله لعنه الله جوابه انا قوله الذي
 فقسم وجه كون عمر الله قسما ان عمر الله بقاؤه والبقا وصفته وهو

موضوع

مرفوع بالابتداء واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف والتقدير لعنه الله
 قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ورواه كذا في الصحاح وايضا الله معناه
 عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين حذف لونه لكثرة الاستعمال وعند
 البصريين من اوقات القسم ومعناه والله وعهد الله وميثاقه فان
 العهد يمين لانه تعالى قال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا
 تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واقسم واحلف واشهد
 واعزم وان لم يقبل بالله فان هذه الالفاظ تستعمل في الحلف فجعل حلقا
 في الحال متوارقا قال بالله اولا وعلي يمين او يمين او عهد فان كل ما يكون
 قسما وان لم يصف الى الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوي
 قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته وان لم ينو فعليه كفارة يمين
 وكذا قوله علي يمين لانه معناه علي بموجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر
 وان فعل كذا فهو كافر فانه قسم بوجوب الكفارة اذا صحت ان كان في
 المستقبل واما ان كان في الماضي لشيء قد فعله فهو الفوس ولا يكفر فيها
 بروي عن ابي يوسف اعتبارا للماضي والمستقبل لانه قصد به اليمين ولم
 يقصد به تخفيفه بل ان يصدق مستقبله في مقالته وقال محمد بن مقاتل يكفر
 لانه علق الكفر بما هو موجود والتعلقين باجر كائين تجيز فكأنه قال هو
 كافر والاصح ان المخالف لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفران
 كلف جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل لانه اذا قرع على ذلك
 الفعل وعنه اية يكفر بوقوعه رضي بالكفر وسوكبكم ضمهم مجازي فتقسم